خاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨١، *غوميز كاسافرانكا ضد بيرو*[*]

(الآراء التي اعتمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيدة تيوفيلا كاسافرانكا دو غوميز

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨١، المقدم من السيد ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، هي تيوفيلا كاسافرانكا دو غوميز، التي تمثل ابنها، ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا، وهو مواطن من بيرو مسجون حالياً بعد صدور حكم في حقه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة الإرهاب. وبالرغم من أن صاحبة البلاغ لا تستشهد بأحكام معينة من العهد، فقد يثير البلاغ مسائل بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤؛ والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في بيرو في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

---

[*] شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبولتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كان المجني عليه طالباً في كلية طب الأسنان في جامعة إنكا غارسيلاسو دو لافيغا، كما كان يعمل في مطعم الأسرة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أُلقي عليه القبض في مبنى قرب مترله، حيث كان قد ذهب للاستحمام، بعد أن أوقفته الشرطة مهددة إياه بالسلاح. واعتقل بدون أي أمر بإلقاء القبض، ودون أن يكون متلبساً بارتكاب أي جريمة؛ واقتيد إلى مكاتب ديركوته (Dircota)[1]، حيث زج به في السجن بينما بدأت الشرطة التحقيق معه.

٢-٢ ووفقاً لما تقوله صاحبة البلاغ، عُذب المجني عليه بدنياً ونفسياً وعقلياً تعذيباً قاسياً ووحشياً. ويذكر السجين، في سجلات جلسة الاستماع الشفوية الثانية، المعقودة في عام ١٩٩٨، أنه عذب لانتزاع إفادات معينة منه. ويذكر على وجه الخصوص كيف أنهم أوثقوا يديه خلف ظهره ولووا ذراعيه، وشدوه على سارية ورفعوه عالياً في الهواء، ووضعوا مسدساً في فمه، وأخذوه إلى الساحل وحاولوا إغراقه، وحاولوا لاحقاً اغتصابه عن طريق إيلاج شمعة في شرجه. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبلغ السيد غوميز كاسافرانكا إدارة الشرطة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالتعذيب الذي تعرض له بينما كان في ديركوته بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت الإدارة قراراً أشارت فيه إلى أن المجني عليه استشار محامياً ولكنه لم يقدم شكواه في الوقت المناسب. ثم اتهم السيد كاسافرانكا بالقتل وإلحاق الضرر جسمانياً بالآخرين وارتكاب أعمال إرهابية. وتصر صاحبة البلاغ على أن ابنها كان دائماً بريئاً وأنه لم يكن يعرف حتى المتهمين الآخرين الذين يحتمل أنهم قد ورطوه في هذه الجريمة بسبب التعذيب الذي خضعوا له أيضاً.

٢-٣ ووفقاً لما تقوله صاحبة البلاغ، فقد وجهت الشرطة، في إجراء تعسفي سافر، تهماً ضد السجين في المحضر رقم 91-D4-DIRCOTE المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، باشتراكه في أفعال لم يرتكبها ولم يشارك في ارتكابها. ووفقاً لما يرد في محضر شرطة ديركوته، فإن السيد ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا، المعروف بـ "توماس"، هو زعيم الميليشيا العسكرية لخلية سينديرو لومينوسو الإرهابية، التابعة لقطاع نانا تشوسيكا المركزي. وقد جندت الخلية المزيد من الأفراد ونظمت " المدارس الشعبية" وشنت هجمات بالديناميت والقنابل الحارقة وسعت إلى تدمير وحدات الشرطة. ويرد في المحضر أن ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا هو الجاني الذي ارتكب، بمعية آخرين، جريمة إهاربية بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦، حيث شارك في إلقاء قنبلة حارقة، باستخدام أجهزة تفجير مصنعة محلياً، على شركة بابيليرا بيروانا ساسا. كما اتهم صاحب البلاغ بجرائم أخرى، بما فيها جرائم ارتكبت ضد الحياة البشرية، والأشخاص والصحة، وضد ممتلكات الشركة. ويذكر المحضر أن تفتيش ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا شخصياً لم يكشف النقاب عن حيازته لأسلحة أو متفجرات أو منشورات تحض على التخريب. كما جاءت نتيجة تفتيش مترله سلبية. ومع ذلك، أماطت التحليلات اللثام عن أن الخط الذي كُتبت به عدة نصوص سياسية تعتبر تخريبية كان خط ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا. وبالإضافة إلى ذلك، اتهم المحتجزون ساندرو غالدو آرييتا وفرانسيسكو رينا غارسيا وإغناسيو غويزادو تالافيرانو وروزا لوزتينيو سواسنابار، كاسافرانكا بالانتماء إلى خلية الدرب الساطع.

٢-٤ ومثل السجين أمام قاضي التحقيق بالدائرة رقم ٣٩ بالمحكمة العليا في ليما، التي فتحت تحقيقاً عن طريق إصدار أمر بحبسه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وتقول صاحبة البلاغ إن مكتب الادعاء لم يقدم أي دليل يثبت التهم الموجهة إلى ابنها. ومع ذلك، يرد في تقرير مكتب مدعي المقاطعة، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧، أن السيد غوميز كاسافرانكا، حسبما أشير إليه في شهادة الشرطة، مشترك بمعية آخرين، في خلية الدرب الساطع الإرهابية التابعة لقطاع

نيانيا تشوسيكا المركزي. ويشير التقرير أيضاً إلى مختلف الإفادات التي أدلى بها متهمون آخرون، ممن زعموا عدم تأكيدهم لإفاداتهم أمام الشرطة لأنها انتزعت منهم تحت التعذيب[٢].

٢-٥ واكتفى القضاة، في الإجراءات الشفوية، باستجواب الضحية المزعوم على أساس الحجج الواردة في تقرير الشرطة، دون مراعاة الأحداث التي وقعت خلال المرحلة التي سبقت المحاكمة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، برأت محكمة ليما التأديبية السابعة الضحية، وأعلنت أنه بريء من التهم الموجهة إليه.

٢-٦ وقدم مكتب النائب العام طلباً بإلغاء الحكم، الذي أعلنت المحكمة العليا المحجوبة أنه لاغ بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ورأت المحكمة أن الوقائع لم تحدد كما ينبغي أو أن الأدلة لم يتم التثبت منها كما يجب.

٢-٧ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ألقت الشرطة القبض على السيد ريكاردو إرنستو غوميز كاسافرانكا وهو في منزله للاستماع إلى أقواله مرة أخرى في نفس التهم؛ وفي هذه المرة، حكمت عليه الدائرة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وأكدت المحكمة العليا الحكم في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ انتهاك حق ابنها في حماية الشخص وسلامته البدنية والنفسية والعقلية وحقه في عدم تعذيبه أثناء الاحتجاز. وتدعي أيضاً انتهاك حق الضحية في التمتع بالحرية والأمن.

٣-٢ وتدعي كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت، باتباعها لسياستها في مناهضة المتمردين، الضمانات القضائية لأصول المحاكمات والحماية التي توفرها المحاكم. كما تزعم صاحبة البلاغ أن هناك انتهاكاً للحق في الحماية القضائية، أي الحق في حضور جلسة استماع مع توفير الضمانات اللازمة وافتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، تدعي أن الحكم الذي صدر في حق ابنها لم يستند إلى المحضر الأصلي لتقرير الشرطة، ولم يرد فيه أي ذكر للأسس القانونية أو المسؤولية الجنائية الفردية.

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك مبدأ الشرعية، ومبدأ تمتع الضحية بالمساواة أمام القانون، ومبدأ عدم رجعية القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترف الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتلبية كافة الشروط المتعلقة بمقبولية البلاغ واستنفاد الضحية لجميع سبل الانتصاف المحلية وعدم عرض المسألة على أية هيئة دولية أخرى.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد غوميز كاسافرانكا قد اعتقل بموجب القانون الخاص بالتحقيق في الجرائم الإرهابية وفي سياق دستور عام ١٩٧٩ الذي كان ساري المفعول آنذاك. وورد في المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦، المعتمد بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، أي قبل إلقاء القبض على الضحية المزعوم، أن بإمكان الشرطة حبس من يزعم تورطهم في جرائم من هذا القبيل كجناة أو شركاء حبساً احتياطياً لمدة لا

تـــتجاوز ١٥ يوماً، رهناً بتقديم إخطار فوري وخطي إلى مكتب المدعي العام وفي غضون ٢٤ ساعة إلى قاضي التحقيق. وبناء على ذلك، فقد تصرفت الشرطة وفقاً للقانون.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يطعن في توافق المرسوم التشريعي رقم ٤٦ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو صحته أمام المحاكم الوطنية. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان بإمكان قضاة بيرو أن يعتبروا المرسوم غير مـــتفق مع الدستور لو أنهم رأوا أنه غير قابل للانطباق على ابن صاحبة البلاغ. ولم يقدم بشأن الضحية أي طلب للمثول أمـــام القضـــاء أو الحمايـــة القضائية (أمبارو)، سواء خلال فترة احتجازه في الحبس الاحتياطي أو أثناء محاكمته بشأن الإرهاب. وبناء على ذلك، فقد احتجز وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أن ابنها عُذب تعذيباً قاسياً، تذكر الدولة الطرف أن الملف المتعلق بالعفو[٣] يتضمن نسخة عن شهادات طبية تثبت عدم إساءة معاملة الضحية من الناحية البدنية.

٤-٥ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أيضاً أن البلاغ يشير ببساطة إلى مسألة التعذيب دون تحديد التاريخ الذي خضع فيه الضحية للتعذيب حسبما يزعم أو طرق تعذيبه. وبالتالي ليس هناك أي دليل يثبت انتهاك المادة ٧ من العهد.

٤-٦ وتؤكـــد الدولـــة الطـــرف امتثالها لقواعد أصول المحاكمات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لما تقولـــــه لم يـــتم إثبات ادعاءات صاحبة البلاغ القائلة إن هناك انتهاكاً لأصول المحاكمات والحماية التي توفرها المحاكم، والحق في الحماية القضائية وحضور جلسة استماع مع توفير الضمانات اللازمة، ومبدأ افتراض البراءة، والحيثيات المستندة إلى الوقائع والتشريع المطبق.

٤-٧ وتـــزعم الدولـــة الطـــرف أن محاكم بيرو قد حاكمت الضحية في ظروف تكفل المساواة. فقد استُمع إليه في جلســـات اســـتماع علنية في مناسبتين، عندما مثل أمام محكمة مؤلفة من قضاة محترفين ومتخصصين في القانون الجنائي، حيـــث سنحت لـــه الفرصة لعرض قضيته، واستطاع ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه شخصياً وعن طريق المحامي الذي اخـــتاره. ووفقـــاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن المحاكم التي قاضته شُكلت بالفعل قبل مثوله أمامها، وفقاً للتشريعات التي كانـــت ســـارية المفعول آنذاك، وهي: قانون الإجراءات الجنائية، المعتمد بالقانون رقم ٩٠٢٤ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣٩؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، بصيغته المنقحة بالقانون رقم ٢٦٢٤٨[٤] والقانون رقم ٢٦٦٧١[٥]، وإن هذا القانون الأخير ألغى العمل بما يسمى "المحاكم المحجوبة". وبناء عليه، لم يحاكم المجني عليه في جلسة استماع مغلقة من جانب إحدى المحاكم "المحجوبة"، بل إن قضيته نظر فيها في مناسبتين خلال جلسات استماع علنية من قبل قضاة شكلوا بذلك محكمة مختصة (شكلت سابقاً بموجب القانون)، ومستقلة (اختيرت على أساس الضمانات المؤسسية المنصوص عليها في الدستور وبموجب القانون) ونزيهة.

٤-٨ وتدعـــي الدولـــة الطـــرف أنه، بالرغم من أن الدائرة الجنائية للمحكمة العليا التي ألغت الحكم الذي برأ السيد كاسافرانكا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ كانت دائرة "محجوبة"، فقد استند الحكم إلى ما يكفي من التبريرات.

٤-٩ وتم الامتـــثال لمبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، أثناء التحقيقات القضائية وفي المحاكمة. وبناء على الأدلة وغيرها من الشهادات التي أدلي بها في المحاكمة العادلة، خلص القضاة إلى أن افتراض البراءة لم يكن لـــه أساس من الصحة. واتفقت المحكمة العليا معهم بتأكيدها للقرار.

٤-١٠ وتـــزعم الدولة الطرف أن القرارات القضائية استندت إلى الوقائع والقانون. وبالرغم من أن هذا الأمر ليس حقاً منصوصاً عليه صراحة في العهد، فهو يتفق ومفهوم أصول المحاكمات.

٤-١١ وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة إن هناك انتهاكات لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم الرجعية، تـــزعم الدولة الطرف أن المحاكم حققت مع الضحية المزعوم بشأن جريمة الإرهاب وعاقبته عليها وطبقت القواعد الجنائية الخاصـــة فيما يتصل بالتحقيق والعقوبة. أي أنها طبقت، فيما يخص القواعد الإجرائية التي طبقتها في محاكمة عام ١٩٩٨، المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والقانون رقم ٢٤٦٥١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

٤-١٢ أما فيما يتعلق بتبرئة الضحية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فتذكر الدولة الطرف أن المحكمة الإصلاحية السابعة قد طبقت، كتشريع جنائي جوهري، المرسوم التشريعي رقم ٤٦، الذي كان واجب التطبيق حينذاك على الجرائم المنسوبة إلى الضحية، والمتمثلة في قتل ضابط الشرطة رومان روخاس سافيدرا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ومحاولة حرق مصنع بابيليرا بيروانا سا عمداً في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ وتفجير أبراج أسلاك الجهد العالي بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ وقتل نائب عريف الشرطة أوريليو دا كروز ديلاغويلا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦، وقتل ضابط الشرطة رولاندو مارين باوســـار في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، والتخطيط لقتل إنريكه توماس أوخيدة، وهو أحد المرشحين لزعامة حزب آبرسته بيروانو في تشاكلاسايو.

٤-١٣ وألغـــي المرســـوم التشريعي رقم ٤٦ بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٤٦٥١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٧. وطـــبق هـــذا القـــانون في إدانة المتهم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وبالتالي طبقت الدائرة الجنائية المعنية بالجرائم الإرهابية التابعة لمحكمة ليمـــا العليـــا High Court حكماً قانونياً (القانون رقم ٢٤٦٥١) وُضِع بعد تاريخ الأحداث التي اعتبرتها غير مشروعة. وأيدت محكمة بيرو العليا Supreme Court قرارها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ومع ذلك، ينص المرسوم التشريعي رقم ٤٦ والقانون رقم ٢٤٦٥١ على فرض عقوبات مماثلة بحق من يرتكب جرائم تعتبر بمثابة إرهاب. وبناء على ذلك، لم تبين صاحبة البلاغ الكيفية التي يمكن بها أن يعدّ هذا الأمر غير متفق مع المادة ١٥ من العهد.

٤-١٤ وأخـــيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأفعال التي أصدرت محاكم بيرو حكمها على الضحية بشأنها هي جرائم بموجـــب التشريع الوطني الواجب التطبيق، وأن الحكم الساري المفعول في ذلك الوقت يمكن تطبيقه لكي يتسنى تصنيف الأفعال كما ينبغي. وبالإمكان تصحيح الوضع من خلال قيام المحاكم، لا الجهاز التنفيذي، بإصدار قرار آخر.

٤-١٥ وختاماً، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه ليست لديها أية ملاحظات تبديها بشأن مقبولية البلاغ، وأنها قد راعت أصول المحاكمات، وأنه لم ينتهك حق المجني عليه في التمتع بالحرية ولا حقه في التمتع بالأمن.

تعليقات صاحبة البلاغ فيما يتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ تـــزعم صـــاحبة البلاغ في تعليقاتها أن جميع تأكيدات الدولة الطرف كاذبة، ولا تهدف سوى إلى إخفاء انتهاك المـــادتين ٩ و١٤ من العهد. ووفقاً لما تقوله صاحبة البلاغ، لم ترد الدولة الطرف على ادعاءاتها المحددة بشأن المجني عليه، الذي حكم عليه بالسجن بعد أن حاكمته إحدى المحاكم "المحجوبة" وأدانته بدون أدلة أو إسناد للمسؤولية الفردية المادية

بموجب تطبيق قوانين لم تكن سارية المفعول وقت حدوث الأفعال، مثلما هو الحال بالنسبة للقرار المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن المجني عليه قد اعتقل دون أن يكون هناك أمر بإلقاء القبض عليه وبدون القبض عليه متلبساً بارتكاب الجريمة. وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز، ينص القانون على فترة احتجاز أقصاها ١٥ يوماً في مركز الشرطة. ومع ذلك فقد احتجز الضحية لمدة ٢٢ يوماً ولم يشر القرار إلى ذلك. كما أن الدولة لم تقدم أية معلومات عن مسألة تعذيب الضحية.

٥-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أن القرار هو استمرار للأساليب التي كانت تتبعها المحاكم "المحجوبة". وقد جرى انتهاك الحق في تطبيق أصول المحاكمات وافتراض البراءة وعبء الإثبات فضلاً عن مبدأ الشرعية. وتدعي كذلك أن القرار إنما هو صورة حرفية طبق الأصل من شهادة الشرطة التي تتنافى ومبدأي الشرعية والمساواة أمام القانون. كما تزعم أن المجني عليه قد حُوكم بموجب قانون لم يكن ساري المفعول وقت ارتكاب الأفعال، أي الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بينما نطق بالحكم بموجب القانون ٢٤٦٥١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٧.

٥-٤ وتقول صاحبة البلاغ إن هذا القرار قد انتهك مبدأ تمتع الفرد بالحرية والأمن ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم الرجعية، والحق في تطبيق أصول المحاكمات وفي توفير المحاكم للحماية الفعالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تثبتت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتثبتت كذلك من أن المجني عليه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تنكر مسألة انطباق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على القضية، وبذلك فقد وافقت على قبولها. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة، بعد أن وضعت في اعتبارها ادعاءات صاحبة البلاغ، أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية استناداً إلى المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها قد أسيئت معاملته بينما كان محتجزاً في مركز الشرطة، تلاحظ اللجنة أنه، مع أن صاحبة البلاغ لم تقدم المزيد من المعلومات في هذا الصدد، فإن النسخ المرفقة من سجلات الإجراءات الشفوية المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تبين أن المجني عليه قدم وصفاً مفصلاً أمام القاضي لأعمال التعذيب التي تعرض لها.

وترى اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إضافية في هذا الخصوص، أو تفتح تحقيقاً رسمياً في الأحداث التي ورد وصف لها، أن هناك انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٧-٢ وفيما يخص مزاعم صاحبة البلاغ المتعلقة بانتهاك حق الضحية في التمتع بالحرية والأمن واعتقال ابنها دون أمر بإلقاء القبض عليه، تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لرد صريح على هذا الادعاء، حيث اكتفت في ردها بالتأكيد بعبارات عامة أن السيد غوميز كاسافرانكا قد اعتقل وفقاً لقانون بيرو. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها قد احتجز لمدة ٢٢ يوماً في مركز الشرطة، بينما ينص القانون على فترة احتجاز قدرها ١٥ يوماً. وترى اللجنة أنه لا بد من إيلاء هذه الادعاءات الاهتمام اللازم بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تحتج عليها. وبناءً على ذلك، ترى أن هناك انتهاكاً للفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤، فتحيط اللجنة علماً بأن إحدى الدوائر "المحجوبة" التابعة للمحكمة العليا هي التي أمرت بإعادة محاكمة السيدة غوميز كاسافرانكا بعد أن تمت تبرئته أولاً في عام ١٩٨٨. ويثير هذا الأمر لوحده مسائل في إطار الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤. وترى اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن السيد غوميز كاسافرانكا قد أدين بعد إعادة محاكمته في عام ١٩٩٨، أن التأخير الذي حصل لما يقارب ١٢ سنة بعد وقوع الأحداث الأصلية و١٠ سنوات عقب المحاكمة الأولى، أياً كانت التدابير التي اتخذتها الدائرة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب لضمان افتراض براءة السيد غوميز كاسافرانكا، قد أفضى إلى انتهاك حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وتستنتج اللجنة، في ظروف هذه القضية، أنه يوجد انتهاك للمادة ١٤ يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة منصفة عموماً.

٧-٤ وفيما يتصل بادعاءات صاحبة البلاغ بأن هناك انتهاكاً لمبدأي عدم الرجعية والمساواة أمام القانون كنتيجة لتطبيق القانون رقم ٢٤٦٥١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ عقب وقوع أحداث هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بوقوع هذا الأمر. ومع أنه يصح القول، مثلما أكدت ذلك الدولة الطرف، إن أفعال الإرهاب في وقت وقوع الأحداث كانت تعتبر فعلاً جرائم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في آذار/مارس ١٩٨١، يصح القول أيضاً إن القانون رقم ٢٤٦٥١ الصادر في عام ١٩٨٧ قد أدخل تعديلات على العقوبات، عن طريق فرض أحكام دنيا أعلى، مما زاد من حالة الأطراف المذنبة سوءاً[٦]. وبالرغم من صدور حكم بالحد الأدنى من العقوبة، أي السجن لمدة ٢٥ عاماً في حق السيد غوميز كاسافرانكا بموجب القانون الجديد، فيعتبر هذا الحكم أكثر من حكم مضاعف مقارنة بالحكم بالحد الأدنى من العقوبة الذي كان سيصدر بحقه بموجب القانون السابق، ولم تبين المحكمة ماهية الحكم الذي كان سيصدر بحقه بموجب القانون القديم لو أنه لا يزال مطبقاً. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادتين ١٤ و١٥ من العهد.

٩- وعمـــلاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإطلاق سراح السيد غوميز كاسافرانكا ومنحه تعويضات مناسبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وتـــود اللجـــنة، إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بعد أن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضـــمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل من سبل الانتصـــاف الفعالـــة والقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدول الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) إدارة مكافحة الإرهاب.

(٢) ساندرو غالدو آرييتا وفرانسيسكو رينا غارسيا وإغناسيو غويزادو تالافيرانو وروزا لوزتينيو سواسنابار.

(٣) اعتُمد القانون رقم ٢٦٦٥٥ لمنح العفو للأفراد المدانين بالإرهاب، وينظم إدارته المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بيرو. ولا توجد معلومات عن أي قرار اتخذ فيما يتصل بالسيد غوميز كاسافرانكا.

(٤) القـــانون رقم ٢٦٢٤٨ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي أعاد العمل بالمثول أمام المحاكم في قضايا الإرهاب والخيانة.

(٥) القـــانون رقـــم ٢٦٦٧١ الصـــادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي أرسى انتهاء العمل بالمحاكم "المحجوبة" اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٦) يحدد المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في آذار/مارس ١٩٨١ الحد الأدنى للعقوبة بالسجن لمدة ١٢ عاما ولا يحـــدد العقوبة القصوى. ويحدد القانون رقم ٢٤٦٥١ لعام ١٩٨٧ الحد الأدنى للعقوبة بالسجن لمدة ٢٥ عاما والعقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة، على أن يقتصر ذلك على زعماء المنظمات الإرهابية.